

مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل جمل يولي
 وشاهدني عند بشرط لو كان كل منهما سبيعا بصيرا وجعل من
 النساخ اما وحلا لا وبين الحرام من الحلال على لسان من اسلم
 بشي او نذيرا وجعل للطفقات والمثوق عنها عدة ليكون
 العاقد للنكاح بذلك خيرا **احمد** محمد بن كان عبد المظفر
 واشتهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قل
 قل للذين يحبونكم اولى بكم منكم ولا تتخذوا ايمانكم اسبابا
 ومسوا له الذي شرع الشرايع وبين الحلال من الحرام جليلا
 وحقير صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم
 عونهما النبي **وليس** فيقول العبد الفقير المعترف في
 بالدب والتقصير احمد الدين الشافعي انه لما قل العلم الشرعي
 من بلاد الريب جموت العلماء خصوصا في اقليم الشرفية وتزايد
 الجهل حتى صار عاقدون الانكحة لا يعلمون مانع من النساء
 بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط العقد
 ولا انقضاء عدة المطلقة ولا التوفيق عنها زوجا ولا ما يجره
 عقد النكاح من اللفاظ المشروعة له ولا ترتيب اوليا ولا عجز
 ذلك من الامور الحرمه والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون
 بطلانها **اجبت** ان النبي في ذلك كما في شيئا سهل
 العبارة وافهم الامارة مختصرا بعلم العاقد الحلال من الحرام
 والصحيح من الباطل والفاسد من الجيا حصول التواب من

الملك

الملك العزيز التواب **وسبغت** مانع السفاح في
 فعله عاقد النكاح فخرت الله وجرته وسبغت عاقبة
 الامم فيما يتعلق بانكحة الانام واسأل الله الملك الحكيم
 العناح ان يرفع به ويكون ممانا عاقد النكاح فاقول
 سايلا التوفيق من الملك الغفار تجاه نبيه المصطفى المختار
قصته في محرمات النكاح ومقتبات الحار فيه والحرمان
 على قسمي تحرير موبد وتحرير موبد في الورد اختلاف
 الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنبيه كما قاله الخطيب واستدل
 له بقوله فتالي هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
 زوجا واعقده النسى الرملي وغيره الجواز وهو العقدة
 ومن الورد ايضا ما حرم من النسب وهو سبع الاولي منهن
 الام وان عكس وهي كل انثى ينسب اليها من جهة الاب
 او الام بواسطة او غيرها والثانية البنت وان سفلت وهي
 كل انثى ينسب اليها اليك بواسطة او يعقبها والثالثة
 الاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والرابعة العمه
 وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب والام كاخت ابي
 الام والخامسة الخالة وهي اخت انثى ولدك من جهة الاب
 او الام بواسطة او يعقبها والسادسة والسابعة بنت
 الاخ وبنت الاخت من جهة المأخوذ ما في اولها ان
 سفلت **تسب** علم مما ذكر ان البنت المحلقة
 من زناه سواء تخفق انها من عاقبه ام لا محل له لانها اجنبيه

